

ابتاع الاخصي وهذا الوجه له لأنه لا فرق بين
 الجمع وغيره من الادلّه فاذا دلف على تخمينه
 دلالة سواء وجب القضا بضميها خساير
 الاحكام وحصل هذه الجملة من كلامه رضي الله
 عنه ان طرق القله سبع النص وتنبيه النص
 والجماع وخي الجمع والمناسبه والشبه والبطر
 قست منها مشهوره والسابعه مشهوره ومنه
 وتقسيم العلل بحسب ذلك الى قسمين مؤثر وغير
 مؤثر والمؤثر قسمان نص واجماع وما ينحط عنها
 وغير المؤثر مناسبت وغير مناسبت والمناسبت
 ضربان ملائم وغير ملائم وغير الملائم ضربان
 ظاهر وعنه وغيره لانهم يفضل هذه التي في الشئ
 ونحن نفضل الطرق سافقتا ويقد لكل واحد منهما

منها

منها فضلا **اما الفصل الاول** في طريق النص وهو
 ضربان احدهما يكون لفظه لفظ القله كقول
 القائل لغيره اوجبت عليك كذا لعله كذا او
 وثانيهما يقوم مقام لفظ القله كقول القائل لغيره
 اوجب عليك كذا لانه كذا ولا حل كذا او لكذا
 او كما يكون كذا ومنه قول الله جل وعز
 كذبا يكون دولة بن لاغنيا منكم قال صلى الله
 عليه وآله كنت نهيتكم باجلا البافه **واما**

الفصل الثاني وهو تنبيه النص فصر وبها تنحصر
 في الجملة في حسه اقسام اربعة ان يكون في
 الكلام لفظ غير ضخم في التعليل يعلق الحكم به
 كتعليق الحكم على غلته بافط كقوله تعلا فان
 فان كان الذي عليه الحق شغيبا او ضعيفا